الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/JAM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

جامايكا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	تحفظ[3]	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	لا توجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	نعم (الفقرة ١ من المادة ٢٩)	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	لا توجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا الشكاوى الفردية (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	لا توجد	-

المعاهدات الأساسية التي ليست جامايكا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (انسحبت منه في عام ١٩٩٧)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (التوقيع فقط في عام ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط في عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[5]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[6]	نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[7]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[8]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧[٩] ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ بأسف[١٠] انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر جامايكا في الانضمام مجدداً إلى هذه البروتوكول[١١]، وشجعتها على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[١٢].

٢- وفي عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جامايكا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣].

٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تصدق جامايكا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وكذلك بالانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٤].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في عام ١٩٩٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء قانون تنظيم الجَلد لعام ١٩٠٣ وقانون (منع) الجريمة اللذين ينصان على العقاب البدني و ينظمانه كعقوبة[١٥].

٥- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية (١٢ سنة) وأوصت برفع السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن مقبولة دولياً[١٦].

٦- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من التأخير الطويل الذي تجاوز ١٥ عاماً، وعدم إيلاء الأولوية للإصلاحات القانونية من أجل إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة وسد الثغرات التشريعية واستنان القوانين لكي يصبح الإطار القانوني لجامايكا متفقاً تماماً مع أحكام الاتفاقية[١٧].

٧- وفي عام ٢٠١٠، جدَّدت لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عدم ذِكر نوع الجنس كأساس لحظر التمييز في المادة ٢٤ من الدستور وطلبت إلى جامايكا تقديم معلومات عن حالة مشروع قانون تعديل الدستور[١٨].

٨- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب جامايكا بتعديل تشريعها المحلي لكي يشمل جريمة التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٩].

جيم – الإطار المؤسسي والهيكل الأساسي لحقوق الإنسان

٩- لا توجد في جامايكا، حتى تاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)[٢٠].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢١]	*آخر تقرير قُدِّم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	٢٠٠١	آذار/مارس ٢٠٠٢	–	تأخر تقديم التقريرين السادس عشر والسابع عشر منذ عام ٢٠٠٤
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	–	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٣.
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٧	١٩٩٧	–	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠١، وقُدِّم في عام ٢٠٠٩.
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	–	تأخر تقديم التقريرين معاً السادس والسابع منذ عام ٢٠٠٩.
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٠	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	–	تأخر تقديم التقريرين معاً الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤.
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩

١٠- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن بعض ما أعربت عنه من شواغل وتقدمت به من توصيات في ملاحظاتها الختامية لم ينل القدر الكافي من العلاج، لا سيما تلك التي تتعلق بأمور منها إدماج مبادئ وأحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية، ورصد وتنسيق تنفيذ الاتفاقية، والموارد المخصصة للأطفال، وعدم تعريض الأطفال للتمييز والعنف والإيذاء[٢٢].

٢- التعاون مع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

وُجِّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٢-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠).
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية في عام ٢٠٠٨.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن امتنانه للحكومة لتعاونها الممتاز معه أثناء زيارته.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجِّهت رسالتان أثناء الفترة قيد الاستعراض. ولم ترد الحكومة على أي منهما.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت جامايكا على ٦ من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلَّفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٣].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١- استجابةً لطلب موجَّه من رئيس وزراء جامايكا إلى فريق الأمم المتحدة القطري بإتاحة الدعم من خبير إلى مكتب المحامي العام في جامايكا من أجل مساعدته على التحقيق في العديد من حالات الوفاة المبلّغ عنها أثناء العمليات التي نفذتها قوات الأمن في حدائق تيفولي بتاريخ ٢٤ أيار/مايو وفي المجتمعات المحلية المتاخمة لها في منطقة كنغستون الغربية، قدمت المفوضية الدعم إلى فريق الأمم المتحدة القطري لاختيار أطباء شرعيين دوليين من ذوي الخبرة للمساعدة على إجراء التحقيقات[٢٤].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- في عام ٢٠٠٦، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جامايكا على وضع استراتيجية شاملة، لتعديل أو محو القيم الثقافية السلبية والقوالب النمطية التي تتسم بالتمييز ضد المرأة، كما حثتها على الاضطلاع بهذه الجهود بالتنسيق مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة[٢٥].

١٣- وفي عام ٢٠٠٢، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جامايكا على إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالتمييز العنصري في إقليمها وعلى أن تنفذ تدابير فعالة لمعالجة التمييز المباشر وغير المباشر[٢٦].

١٤- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة عدم كفاية الخدمات والفرص للأطفال المعوقين. وتعرّض هؤلاء الأطفال إلى مستويات عالية من الوصم والتمييز[٢٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٥- في عام ٢٠١٠، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء قيام الشرطة بشكل متزايد بإطلاق النار متسببين في حالات قتل وصفت بأنها خارج نطاق القضاء، وكذلك إزاء الغياب الواضح للتحقيق مع الجناة ومساءلتهم. وأوصى بأمور منها كفالة جامايكا التحقيق في جميع ادعاءات سوء المعاملة أو فرط استعمال القوة؛ وبدء لجنة التحقيق المستقلة عملها، وتمكينها من السلطات الكافية للتحقيق في جميع أشكال سوء تصرف الشرطة؛ وتقديم الجناة إلى العدالة[٢٨].

١٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هو والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتوجيه رسالة إلى الحكومة بشأن قتل رجل. وأعربا عن قلقهما من أن قتله له علاقة بالعمل الذي كان يقوم به لصالح المهمّشين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز[٢٩]. وحتى تاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، لم ترد الحكومة على هذه الرسالة.

١٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجّه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا خطاب متابعة للرسالة التي كان بعث بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى الحكومة تتعلق باغتيال المكلفين بإنفاذ القانون امرأة ورجلا. وأبلغت الحكومة في ردها على الرسالة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بأن التحقيق جار. وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة تقديم معلومات عن نتائج هذه التحقيقات وعما إذا كانت فرضت أي عقوبات جنائية أو تأديبية وعما إذا كان قد دُفع أي تعويض إلى عائلات الضحايا[٣٠]. ولم ترد الحكومة على رسالة المتابعة السالفة الذكر.

١٨- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، شَجّعَ المقررَ الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ٢٠١٠ عدمُ تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٨، وأوصى بإلغاء عقوبة الإعدام[٣١].

١٩- في عام ٢٠٠٦، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق مدى العنف الممارس ضد المرأة في جامايكا وحدّته وانتشاره، لا سيما العنف الجنسي، ربما بسبب ما هو سائد من قوالب نمطية قائمة على نوع الجنس وثقافة أبوية[٣٢]. وحثت اللجنة جامايكا على وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ومعاقبة مرتكبيه، وتقديم الخدمات للضحايا؛ وكفالة تنفيذ القوانين السارية وإنفاذها بصورة فعالة، وإعطاء الأولوية لإجازة وتنفيذ القوانين المعلقة؛ وإقامة آلية للرصد والتقييم بحيث تستطيع أن

تقيم بصورة منتظمة تأثير وفعالية إنفاذ القانون والبرامج التي تهدف إلى منع العنف ضد المرأة ومعالجته [٣٣].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، بمن فيهم أطفال الشوارع، والافتقار إلى القوانين والسياسات المناسبة في هذا الصدد[٣٤]. وأوصت جامايكا بما يلي: اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة ووضع سياسة فعالة وشاملة لمعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك العوامل التي تُعرِّض الأطفال لخطر هذا الاستغلال؛ وتنفيذ السياسات والبرامج المناسبة لمنع وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال ومن أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم[٣٥].

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أنه بالرغم من حظر تشريع جامايكا بيع الفتيات اللائي يقل عمرهن عن ١٨ عاماً والاتجار بهن، فإن الفتيان الذين هم دون سن ١٨ عاماً لا يحظون بالحماية، وطلبت اللجنة إلى جامايكا تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لكفالة حظر بيع كل من الفتيان والفتيات دون سن ١٨ عاماً والاتجار بهم حظرا فعالاً[٣٦].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت الدراسة التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف بحق الأطفال إلى الحالة في جامايكا التي أثبتت مدى تأثير العنف في أطفال جامايكا: وقوع الفتيات أساساً ضحايا العنف الجنسي؛ وتعرض الأطفال من كلا الجنسين إلى مستويات مرتفعة من العنف في مجتمعاتهم المحلية؛ ومعاقبة كل من الذكور والإناث وبطرائق عنيفة، وعادة ما يبدأ ذلك عند بلوغهم سن الثانية، بيد أن الذكور كثيراً ما يتعرضون لعقوبات أكثر تواتراً وشدة[٣٧]. وفي عام ٢٠١٠، وبينما أثنى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على حظر العقاب الجسدي في المدارس، فقد أشار إلى عدم وجود أحكام قانونية تحظر العقاب الجسدي على الصعيد الوطني. وأعرب عن قلقه من أن اللجوء إلى العقاب البدني متجذر بعمق وبصورة واضحة في مجتمع جامايكا[٣٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- في عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٤ بشأن سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز مساءلة قوات الأمن عن اللجوء إلى القوة وبخاصة القوة المميتة. ومع ذلك، اعتبر المقرر الخاص أن الصورة العامة بقيت على ما هي عليه ولم تتخذ إجراءات تذكر لتنفيذ توصيات عام ٢٠٠٤. ونتيجة لذلك، استمرت الحالة التي لا يمكن تبريرها والتي تتمثل في إفلات أفراد الشرطة شبه الكامل من العقاب على عمليات القتل التي ارتكبوها، وتعزيز اتجاه المكلفين بإنفاذ القانون إلى الاستعاضة عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بالتحقيق والإجراء الجنائي[٣٩].

٢٤- وفي عام ٢٠١٠، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن القلق إزاء عدم وجود تعريف أو معيار واضح لتحديد الطفل ذي السلوك الجامح وإزاء الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الجهاز القضائي لاتخاذ هذا القرار، وإزاء احتجاز الأطفال الجانحين، الذين يُعتبرون من ذوي السلوك الجامح، والأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية من جانب الدولة، في مرافق احتجاز دون تمييزهم عن غيرهم[٤٠]. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً من أن الأطفال، في بعض مرافق الاحتجاز، يُحتجزون مع البالغين[٤١]. وذكر أنه ينبغي وضع الأطفال في مرافق متخصصة، مجهزة بالموارد والموظفين على النحو المناسب، استجابة لاحتياجاتهم الخاصة[٤٢].

٤- الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية

٢٥- في عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تسجيل المواليد في السنوات السابقة[٤٣]. وأوصت جامايكا بأن تعمل بصورة أكثر فعالية على إنفاذ القانون الخاص بتسجيل المواليد وبتيسير حالات التسجيل المتأخرة[٤٤].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن الحد الأدنى للسن القانونية للرضاء بالزواج هي ١٦ عاماً، بموافقة الأبوين أو الوصي[٤٥]. ودعت اللجنة جامايكا إلى العمل على رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً، وإلى رصد اتجاهات حمل المراهقات؛ وتنفيذ برامج منع حمل المراهقات؛ وكذلك برامج تقديم الخدمات الاجتماعية للمراهقات الحوامل[٤٦].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- في عام ٢٠٠٦، أفادت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنها وجهت منذ أن أنشئت ولايتها، رسالتين إلى الحكومة تتعلقان بحالة صحفي ينشر تقارير عن حقوق الإنسان فتعرض لتهديدات بالقتل، وحالة شاهد لعملية إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء تلقى تهديدات بالقتل من جانب الشرطة. وأعربت عن أسفها لعدم رد الحكومة على رسالتيها[٤٧]. وأضافت أنها تلقت معلومات من مصادر غير حكومية تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالوا يتعرضون للعداء من جانب السلطات وأن اتحاد الشرطة دعا في عام ٢٠٠٤ جماعات حقوق الإنسان إلى وقف "تدخلهم غير الشرعي"[٤٨]. وأفادت أنها ستنظر بعين التقدير إلى تلقي معلومات كافية من الحكومة والمجتمع المدني تمكنها من زيادة تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جامايكا[٤٩].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بخصوص انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية على أعلى مستويات صنع القرار، وعدم اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الأسباب الكامنة[٥٠]. وحثت اللجنة جامايكا

على اتخاذ تدابير، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة، للتعجيل بزيادة تمثيل المرأة في فروع الحكومة ومستوياتها كافة. وبينما رحبت اللجنة بالقرار البرلماني بخصوص تحديد الحصص، فقد شجعت مراعاته بشكل كامل[٥١].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- في عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استمرار معاناة المرأة من الأجر المنخفض والعمالة الناقصة، ومن مواجهة الفصل على أساس نوع الجنس في سوق العمل. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص التشريعات التي تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، وهشاشة وضع العاملات في المنازل[٥٢]. وشجعت جامايكا على أمور منها تهيئة بيئة تمكن المرأة من تولي مناصب عالية المستوى والأجر؛ وسن تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، بما في ذلك حصول العاملات في المنازل على مستحقات الأمومة بموجب نظام التأمين الوطني[٥٣]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١[٥٤] ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠ عن شواغل مماثلة، وحثت جامايكا على أمور منها أن تدرج في تشريعها مبدأ تساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة[٥٥].

٣٠- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ جامايكا بأمور منها اتخاذ التدابير الضرورية للحد من عمل الأطفال والقضاء عليه، بوسائل منها اعتماد أحكام قانونية مستقلة تحظر عمالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في العمل الخطر؛ واتخاذ خطوات لتنفيذ كل السياسات والتشريعات ذات الصلة بتشغيل الأطفال بطرائق منها الحملات وتثقيف الجمهور فيما يتصل بحماية حقوق الطفل[٥٦]. وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[٥٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٣١- وأعربت لجنة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١[٥٨] ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣[٥٩] عن القلق إزاء أمور منها أن نسبة هامة من العائلات في جامايكا تعيش في حالة فقر لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والأحياء الداخلية للمدينة؛ والوضع الصعب للعمالة الداخلية وآثارها السلبية في أوضاع الأسرة، مثل "اشتغال الأطفال بالمناوبة" أو الحالات التي يهاجر فيها أحد الأبوين أو كلاهما، مخلفين الأطفال وراءهما؛ وواقع أن قُرابة النصف من مجموع الأسر وحيدة الوالد ترأسها إناث وأن فقرهن الناتج عن هذا الوضع يعرض الأطفال في هذه الأسر بوجه خاص لخطر انتهاك حقوقهم. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة، ولا سيما فيما يتعلق بالريفيات[٦٠].

٣٢- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جامايكا بأن تعمل جاهدة على تحقيق التغطية الشاملة للجميع في نظام الضمان الاجتماعي، مع إعطاء أولوية للمجموعات المحرومة والمهمشة في المجتمع[٦١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بمضاعفة جهودها لتنقيح و/أو وضع سياسة للضمان الاجتماعي مع رسم سياسة واضحة المعالم ومتماسكة بشأن الأسرة وكذلك استراتيجيات فعالة لاستخدام مزايا شبكة الأمان الاجتماعي في تعزيز حقوق الأطفال؛ وأوصت كذلك بوضع وتنفيذ استراتيجية للحد من الفقر[٦٢]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جهتها جامايكا إلى إجراء رصد منتظم للآثار التي تخلفها سياسات التكييف الاقتصادي وتحرير التجارة في المرأة ولا سيما برنامجها الوطني للقضاء على الفقر وغيره من جهود الحد من الفقر[٦٣].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٦، وبينما أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بجامايكا لتخفيضها الواضح للوفيات النفاسية[٦٤] فقد دعتها إلى القيام برصد منهجي لمدى حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية؛ وإلى القيام أيضا بتنفيذ سياسة الإجهاض القائمة والتوعية بها وإلى العمل دون إبطاء على سن مشاريع قوانين تتيح إطاراً قانونياً للسياسة القائمة؛ وأيضا باستهداف المراهقات مع التركيز بوجه خاص على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز[٦٥].

٣٤- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة حقوق الطفل جامايكا بالمضي في مراعاتها لاحترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ سياساتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/(الإيدز)[٦٦]؛ ومضاعفة جهودها لتعزيز صحة المراهقين، والنظر في السُبل الكفيلة بخفض معدلات حمل المراهقات[٦٧]؛ ومواصلة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحسين البنية التحتية الصحية؛ ومضاعفة جهودها لمعالجة الشواغل الصحية البيئية، لا سيما فيما يخص تلوث الهواء وإدارة النفايات الصلبة، وزيادة سبل الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية المأمونة؛ ومضاعفة الجهود لتأمين سلامة جميع الأطفال بخفض حالات العنف والإيذاء وكذلك الوقاية من الحوادث[٦٨].

٣٥- وفي عام ٢٠١٠، أفادت منظمة الصحة العالمية بأن جامايكا أُعيد تصنيفها بصفتها اقتصاداً ذا دخل متوسط أدنى. ووفقا للمؤشرات الأساسية للحالة الصحية في جامايكا الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩، فإن جامايكا على درب استيفاء الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ في مجال الإمدادات بالمياه (بنسبة ٩٣ في المائة) وفي التغطية بالمرافق الصحية (بنسبة ٨٠ في المائة). بيد أن تغطية الاحتياجات من المياه والمرافق الصحية غير كاملة بعد في المناطق الريفية (حيث بلغت نسبة ٤٢ في المائة، مقارنة بنسبة ٨٧ في المائة في المناطق الحضرية)، أين ينتشر الفقر على نطاق أوسع. ويؤدي عدد من السياسات والفجوات والتداخلات والنزاعات إلى الاستخدام دون الأمثل للموارد النادرة وإلى عدم تحقيق الآثار المفيدة لبعض البرامج على المدى الطويل[٦٩].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٦- في عام ٢٠٠٣، بينما رحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم الذي أحرزته جامايكا في مجال التعليم، فقد أوصت بأمور منها أن تدرس جامايكا بعناية المخصصات التي ترصدها في الميزانية للتعليم؛ وأن تضاعف جهودها لتحسين نوعية التعليم؛ وأن تسعى لتنفيذ قدر أكبر من تدابير المشاركة بغية تشجيع الأطفال، وخاصة الفتيان، على البقاء في المدرسة خلال فترة التعليم الإلزامي؛ وأن تتخذ المزيد من التدابير لتيسير وصول الأطفال من جميع فئات المجتمع إلى التعليم، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أوساط فقيرة؛ وأن تتخذ خطوات إضافية لمعالجة ارتفاع معدلات الأمية ورداءة النتائج في الامتحانات الوطنية؛ وأن تتخذ تدابير لزيادة معدلات الانتظام في المدارس وخفض المعدلات المرتفعة للتسرب المدرسي والرسوب[٧٠]. وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة[٧١].

٣٧- وفي عام ٢٠٠٦، وفيما أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على جامايكا لما حققته من إنجازات في مجال تعليم الفتيات والنساء، طلبت إلى جامايكا أن تتغلب بسرعة على ما يفرضه الأمر الواقع من فصل في نظام التعليم، وأن تشجع بفعالية تنوع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة للمرأة والرجل[٧٢].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٨- وفي عام ٢٠١٠، أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه لا يوجد لدى جامايكا أي تشريع لتنفيذ الصكوك الدولية للاجئين على الصعيد المحلي من أجل حماية اللاجئين أو منح اللجوء بموجب هذه الصكوك. بيد أن جامايكا أتاحت الحماية للاجئين في الماضي، بما في ذلك منح اللجوء للاجئين الوافدين على البلد فرادى وكذلك أثناء فترات 'توافدهم المكثف'. ولا توجد آليات محددة للتعرّف على ملتمسي اللجوء الذين يصلون ضمن تدفقات مختلطة بأعداد أكبر من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية، وهي وثائق لازمة لكفالة الحصول على اللجوء ومنع حدوث حالات الإعادة القسرية خطأ. ويلزم تحسين العملية التي بموجبها تمنح وثائق الهوية وتحدد الحالة المدنية للاجئين المعترف بهم. فاللاجئون لا يحصلون على وثيقة لاجئ أو أي بطاقة هوية أخرى، ويوجد ذلك بالتالي عوائق تحول دون ممارسة مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٧٣].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٣٩- يفيد تقرير صادر في عام ٢٠١٠ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن جامايكا أحرزت تقدماً هائلاً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فقد خفضت نسَب الفقر المدقع بمقدار النصف في الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧، من ٢٠ إلى ١٠ في المائة. وبلغت جامايكا من قبل الهدف الإنمائي الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحقيق التعليم

الابتدائي للجميع. ويبلغ العمر المتوقع ما يربو على ٧٣ عاما ويتمتع جميع السكان بالرعاية الصحية. بيد أنه لا تزال هناك تحديات هامة. إذ لا يزال العنف وانعدام الأمن سائدين. والجزيرة شديدة التأثر بالكوارث الطبيعية وتغير المناخ. ويُتوقَّع أن تزداد هذه القابلية للتأثر بسبب الأعاصير، وسقوط الأمطار المتزايد التقلب، وزيادة تواتر العواصف المدارية، وارتفاع منسوب سطح البحر. وتحد بشدة نسبة الدين العام المرتفعة من موارد الحكومة للاستثمار في برامج وهياكل الحد من الفقر. وتجاوزت تكاليف خدمة الدين السنوية في متوسط العشر سنوات الماضية كامل الدخل الذي تجمّعه الحكومة من الضرائب وغيرها من القنوات. وأثناء الأزمة الاقتصادية الأخيرة، انخفضت عائدات الصادرات والسياحة والتحويلات المالية كافة بصورة متزامنة. وحذت حذوها عائدات الضرائب كذلك. وأصبح إيجاد حل لعبء دين الحكومة الذي يصعب تحمله لازماً بل وعاجلاً[٧٤].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٤٠- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات متابعة بصدد ٩٨ رأياً اعتمدته في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٤. واعتبرت اللجنة في ٣٤ من هذه الآراء وجود انتهاك للحق في الحياة، بسبب الحكم بعقوبة الإعدام في دعاوى قضائية لا تتوفر فيها تماماً شروط المحاكمة العادلة. وقدمت جامايكا ردوداً مفصلة في ٢٧ قضية. وأفادت في ٣٦ رداً عاماً بتخفيف أحكام عقوبة الإعدام. ولم تقدم جامايكا ردود متابعة على ٣١ قضية[٧٥].

٤١- وفي عام ٢٠١٠، شجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جامايكا على التقيد بالنداء المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل الوقف المؤقت لعمليات العودة غير الطوعية إلى هايتي لأسباب إنسانية، في أعقاب الزلزال الذي دكّ بورت أو برنس في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ومن أجل توفير الحماية المؤقتة إلى مواطني هايتي إلى أن يتمكنوا من العودة بصورة مستدامة إلى بلدهم سالمين. وترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنه ينبغي لحكومة جامايكا والمفوضية أن تعملا معاً على إصدار بطاقات هوية للاجئين، ومعالجة التحديات التي تطرحها تصاريح العمل، والإسراع بإيجاد حلول مستدامة للاجئين المقيمين لفترة طويلة. وبإمكان الحكومة أن تدرج النظر في إلغاء الرسوم التي ترتبط عادة بالتجنس أو خفضها بالنسبة إلى اللاجئين في ضوء أوضاعهم الخاصة[٧٦].

٤٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تكسر جامايكا دورة العنف بالتصدي للأسباب الجذرية للجريمة العنيفة، بأمور منها الاتجار بالمخدرات،

والاتجار بالأسلحة النارية، والصلات التي تربط العصابات الإجرامية بالأحزاب السياسية، والفساد، والفقر وغيرها من التفاوتات الاجتماعية – الاقتصادية[٧٧].

خامساً –بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٣- في عام ٢٠١٠، أعلنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن استعدادها للقيام بأمور منها دعم حكومة جامايكا في مجال صياغة تشريع وطني للاجئين وزيادة تعزيز إجراءات اللجوء على الصعيد الوطني[٧٨].

٤٤- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تولي هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والحكومات المانحة والوكالات الإنمائية أعلى الأولوية لمسألة إقامة العدل، ولا سيما مكافحة الجريمة العنيفة، وأنشطة الشرطة ونظام السجون[٧٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment,
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Text of the reservation: ""The Constitution of Jamaica entrenches and guarantees to every person in Jamaica the fundamental rights and freedoms of the individual irrespective of his race or place of origin. The Constitution prescribes judicial processes to be observed in the event of the violation of any of these rights whether by the State or by a private individual. Ratification of the Convention by Jamaica does not imply the acceptance of obligations going beyond the constitutional limits nor the acceptance of any obligation to introduce judicial processes beyond those prescribed under the Constitution."

[4] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/79/Add. 83), para. 10.

[10] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 210), para. 11.

[11] CRC/C/15/Add. 210, para. 12.

[12] Ibid., para. 58.

[13] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/JAM/CO/5), paras. 41 and 44.

[14] A/HRC/16/52/Add.3, para. 77 (b) and (c).

[15] CCPR/C/79/Add. 83, para. 15.

[16] CRC/C/15/Add. 210, paras. 21–22.

[17] CEDAW/C/JAM/CO/5, para. 21.

[18] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010JAM111, first paragraph.

[19] A/HRC/16/52/Add.3, para. 77(e).

[20] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[21] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families

[22] CRC/C/15/Add. 210, para. 5.

[23] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[24] OHCHR 2010 Annual Report.

[25] CEDAW/C/JAM/CO/5, para. 14.

[26] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/60/CO/6), para. 5.

[27] UNICEF, Issues facing children in Jamaica, Jamaica, 2010, pp. 1–2, available at http://www.unicef.org/infobycountry/jamaica_2166.html.

[28] A/HRC/16/52/Add.3, paras. 66 and 75.

[29] E/CN.4/2006/95/Add. 1, paras. 289–290. See also A/HRC/4/20/Add. 1, pp. 189–190, and A/HRC/4/37/Add. 1, paras. 386–388.

[30] A/HRC/4/20/Add. 1, pp. 190 and 191. See also E/CN.4/2006/53/Add. 1, pp. 136–138.

[31] A/HRC/16/52/Add.3, paras. 66 and 77(r).

[32] CEDAW/C/JAM/CO/5, para. 15.

[33] Ibid., para. 16.

[34] CRC/C/15/Add. 210, para. 54.

[35] Ibid., para. 55.

[36] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009JAM182, first paragraph.

[37] UNICEF, Global expert on violence urges Jamaican parliament to focus on children, Jamaica, 2010, pp. 2, 5–8, available at http://www.unicef.org/infobycountry/media_42972.html.

[38] A/HRC/16/52/Add.3, para. 67.

[39] E/CN.4/2006/53/Add.2, para. 75.

[40] A/HRC/16/52/Add.3, para. 73.

[41] Ibid.

[42] Ibid., summary, p. 2.

[43] CRC/C/15/Add.210, para. 30.

[44] Ibid., para. 31.

[45] CEDAW/C/JAM/CO/5, para. 39.

[46] Ibid., para. 40.

[47] E/CN.4/2006/95/Add. 5, para. 843.

[48] Ibid., para. 844.

[49] Ibid., para. 845.

[50] CEDAW/C/JAM/CO/5, para. 29.

[51] Ibid., para. 30.

[52] Ibid., para. 33.

[53] Ibid., para. 34.

[54] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C. 12/1/Add. 75), paras. 9 and 21.

[55] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010JAM111, first paragraph, and Individual Observation concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010JAM100, second paragraph.

[56] CRC/C/15/Add. 210, para. 51.

[57] E/C.12/1/Add. 75, para. 11.

[58] Ibid., para. 15.

[59] CRC/C/15/Add. 210, para. 34.

[60] CEDAW/C/JAM/CO/5, para. 37.

[61] E/C.12/1/Add.75, para. 23.

[62] CRC/C/15/Add. 210, para. 47.

[63] CEDAW/C/JAM/CO/5, para. 38.

[64] Ibid., para. 9.

[65] Ibid., para. 36.

[66] CRC/C/15/Add. 210, para. 45.

[67] Ibid., para. 43.

[68] Ibid., para. 41.

[69] WHO, Jamaica Country Cooperation Strategy at a glance, May 2010, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_jam_en.pdf.

[70] CRC/C/15/Add. 210, paras. 48–49.

[71] E/C.12/1/Add.75, para. 32.

[72] CEDAW/C/JAM/CO/5, paras. 31–32.

[73] UNHCR submission to the UPR on Jamaica, pp. 1–3.

[74] UNDP, Jamaica Debt Exchange Frees Resources for Human Development, available at http://www.undp.org/poverty/projects_jamaica-debt-exchange.shtml.

[75] *Official Records of the General Assembly, Sixty-fourth session, Supplement No. 40* (A/64/40), Vol.I, p. 144.

[76] UNHCR submission to the UPR on Jamaica, p. 3.

[77] A/HRC/16/52/Add.3, para. 77(k).

[78] UNHCR submission to the UPR on Jamaica, p. 4.

[79] A/HRC/16/52/Add.3, para. 78.